[367] محمد بن عبد ا الحميري، عن صاحب الزمان (عليه السلام) أنه كتب إليه: روي لنا عن صاحب العسكر (عليه السلام) أنه سئل عن الصلاة في الخز الذي يغش بوبر الارانب ؟ فوقع: يجوز، وروي عنه أيضا أنه لا يجوز، فبأي الخبرين نعمل ؟ فأجاب (عليه السلام): إنما حرم في هذه الاوبار والجلود، فأما الاوبار وحدها فكل حلال. أقول: لعل التحريم في الجلود مخصوص بالارانب، والرخصة في وبرها محمولة على التقية. [5410] 16 - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) قال: روى العياشي بإسناده عن الحسين بن زيد، عن عمه عمر بن علي، عن أبيه زين العابدين علي بن الحسين (عليهما السلام) أنه كان يشتري كساء الخز بخمسين دينارا فإذا صاف تصدق به ولايرى بذلك بأسا، ويقول: (قل من حرم زينة ا) (1) الاية. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). 11 - باب عدم جواز صلاة الرجل في الحرير المحض، وجواز بيعه، وعدم جواز لبسه وكذا القز. [5411] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

_____ 16 - مجمع البيان 2: 413. (1) الاعراف 7: 32.

(2) تقدم في الحديث 7 من الباب 68 من أبواب النجاسات، والباب 8 من هذه الابواب. (3) يأتي في الحديث 2 من الباب 20 وفي الحديث 8 من الباب 31 من أبواب الملابس، والباب 23 من أبواب المساجد، وفي الحديث 8 من الباب 13 من أبواب الصدقة، والباب 32 و 33 من ابواب الاحرام، وفي الحديث 5 من الباب 39، وفي الحديث 10 من الباب 49 من أبواب تروك الاحرام. الباب 11 فيه 12 حديثا 1 - الكافي 3: 400 / 12 والتهذيب 2: 205 / 801، وكذلك التهذيب

_____ (*) = 2: 207 / 813،